الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية وقيدها بالسجل المعد لذلك بالهيئة تحت رقم (٢) ؛

وعلى قرار الجمعية العامة للمجمعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية النص التالى :

المادة ٢ – غرض المجمعة المصرية لتأمين الأخطار النووية القيام ونيابة عن الشركات الأعضاء ولحسابهم – بإدارة كل ما يتعلق بالعمليات التأمينية من تأمين وإعادة تأمين وكذا الحساب المشترك للشركات الأعضاء وتقوم المجمعة في سبيل تحقيق ذلك الغرض بالعمليات التالية :

١– التأمينات المتعلقة بإقامة وتركيب المنشآت النووية، بدءًا من عمليات التجهيز للموقع والنقل البحري والتخزين وحتى إتمام عملية الإنشاء والتجارب .

٢– التأمين على مسئولية القائم بالتشغيل طبقًا للقوانين المصرية المنظمة للأنشطة النووية والإشعاعية واللوائح التنفيذية والقرارات المنظمة لها وكذلك المعاهدات الدولية الموقعة من جمهورية مصر العربية والمنظمة لهذه المسئولية .

٣- التأمين من الأضرار المادية الناتجة عن التشغيل والتى تلحق بالمنشآت النووية .

٤- تأمين الأخطار الأخرى المتعلقة بالمنشآت النووية .

٥- التعاون في مجال تأمين الأخطار النووية مع المجمعات المثيلة فى العالم .

٦- قبول حصص إعادة تأمين من مجمعات تأمين الأخطار النووية فـــى نطـــاق الحدود والشروط التي ينظمها هذا النظام واللوائح الداخلية للمجمعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.محمد فريد صالح